

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ في كل من الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١ - الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٢ - المبالغ التي تؤديها الخزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة .

٣ - الاشتراك المنصوص عليه في البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه

٤ - المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك في نظام المكافأة .

٥ - احتياطي حوافز الإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات المحسوب وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

٦ - وصيد مبالغ الإدخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي وبيع استثمار هذه المبالغ .

٧ - المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل عن أموال هذا الحساب وفقا لأحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٨ - ريع استثمار أموال الحساب .

ويفحص المركز المالي لهذا الحساب في تاريخ فحص المركز المالي للصندوقين المشار إليهما وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

(المادة الثانية)

تحدد نسبة ريع الاستثمار التي يلتزم بنك الاستثمار القومي بأدائها عن أموال الحساب المنصوص عليه في المادة السابقة بالاتفاق بين البنك ووزير التأمينات وبما لا يقل عن النسبة التي روعيت اكتواريا في تحديد أموال هذا الحساب .

(المادة الثالثة)

يعول إلى الحساب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون احتياطي المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخر محسوبا بأحد هذه العناصر أو أكثر في تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدداشترك عن هذه الأجور انتهت قبل هذا التاريخ .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب الاحتياطي المشار إليه والمدد التي تحسب للمؤمن عليه مقابل مبالغ الاحتياطي المحول مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة اعتبارا من بدء مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الأجور لا تقل عن خمسة عشرة سنة في ٣١/١٢/١٩٨٠

(المادة الرابعة)

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وتحسب مستحققاتهم في نظام الادخار بافترض انتهاء خدمتهم في التاريخ المشار إليه وتحول للحساب المنصوص عليه في المادة الأولى .

- وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدرج مدة ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة .
ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب المدة التي تحسب مقابل المبلغ المدرج .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد ٥ (بند ط) ، ٩ (فقرة ثالثة) ، ١٨ (فقرة ثانية) ،
١٩ بنود (٤ ، ٣ ، ٢) ، ٢٧ (بند ٦) ، ٢٧ (فقرة رابعة) ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٩
(فقرة ثانية) ، ٤١ (فقرة ثالثة) ، ٧٤ ، ٧١ (فقرة أولى) ، ٩١ (بند ٤) ، ١٠٥
(فقرة أولى) ، ١١٠ ، ١١١ (بند ١) ، ١١٢ (بند ٢ ، ١) ، ١١٣ (بند ٢ ، ٤) ،
١١٧ (فقرة ثالثة) ، ١٢٢ (فقرة أولى) ، ١٢٥ (فقرة أخيرة) ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١
(فقرة أخيرة) ، ١٥٢ (فقرة أولى) ، ١٦٦ (فقرة ٢) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة ٥ (بند ط) - الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة
عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، ويشمل :

١ - الأجر الأساسي ويقصد به :

(١) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم
المنصوص عليهم في البند (١) من المادة (٢) .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبداً منه
العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم
في البندين (ب ، ج) من المادة (٢) مع مراعاة ألا يتحمل هذا الأجر عن الحد
الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المشار إليها في البند (٢) وألا يزيد على
٣٠٠٠ جنيه سنوياً .

وإذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً ،
وذلك في حدود الحد الأقصى المشار إليه .

٢ - الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز .

(ب) العمولات .

(ج) الوهبة .

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك .

(هـ) الأجر الإضافية .

(و) التعويض عن جهود غير عادية .

(ز) إعانة غلاء المعيشة .

(ح) العلاوات الاجتماعية .

(ط) الملاوة الاجتماعية الإضافية .

(ي) المنح الجماعية .

(ك) المكافأة الجماعية .

(ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

(م) مازاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر .

مادة ١٧ (فقرة ثالثة) - وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة توكيلية لها الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسير عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزير التأمينات .

مادة ١٨ (فقرة ثانية) - ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالين (٤٤٣) أن تكون المؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن المؤمن عنهم الخاضعين فى تحديد أجورهم وترقياتهم لنظر

توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة على قواعد تحددها ، كذلك لا يسرى هذا الشرط في شأن حالات العجز والوفاة نتيجة إصابة عمل .

مادة ١٩ (بند ٢) - إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأسامي مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

مادة ١٩ (بند ٣) - بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنهى مدة اشتراكهم في التأمين بجهات غير خاضعة في تحديد أجور العاملين بها وترقياتهم لتنظيم توظيف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة على قواعد تحددها فيراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الذي يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجر في الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات فيراعى عدم تجاوز المتوسط الذي يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه ٨٪ عن كل سنة .

ويستثنى من حكم هذا البند أجر حساب المعاش المستحق عن الأجر الأسامي في حالات العجز أو الوفاة .

مادة ١٩ (بند ٤) - بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين للبند السابق يراعى في حساب المتوسط ألا يزيد متوسط الأجر المتغير على ١٥٪ من متوسط أجر السنة السابقة على مدة المتوسط .

مادة ٢٧ (بند ٦) - انتهاء خدمة المؤمن عليه من المنصوص عليهم في البند (١) من المادة (٢) لإلغاء الوظيفة أو للفصل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٧ (فقرة رابعة) - وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٩ ، ١٠) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ مقداره ٦٪ من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق العرف .

مادة ٣٠ - يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة .
ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأسامي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٩) .

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة .

٢ - انتهاء انتفاع المؤمن عليه بأحكام التأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبلوغ سن إيقاف الانتفاع بهذا التأمين متى كان موجودا بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون وكانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الأقل .

ولاتدخل المدة التي تحسب وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٤) ضمن مدة الحد الأدنى للمكافأة .

وفي حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند (١٠) من المادة (٢٧) .

ويجوز لصاحب المعاش أن يستبدل بكل مبلغ المكافأة أو بعضه معاشا يحسب وفقا للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات ، ويضاف هذا المعاش للمعاش المستحق عن الأجر المتغير .

مادة ٣٤ - يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة التي قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق .

ويشترط في المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الأسامي .

كما يجوز له أن يطلب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

مادة ٣٩ "فقرة ثانية" - ويلتزم الصندوق الذى يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحققاته عن جميع مدة اشتراكه في التأمين ويحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً للجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات .

مادة ٤١ "فقرة ثالثة" - وفي حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل اختياره كيفية أداء المبالغ المستحقة عن ذلك أو قبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما ألتحق .

مادة ٧١ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتي :

١ - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود .

٢ - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود .

٣ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يتجاوز أجر تعويته المعاش أو الأجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين بحسب الأحوال وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) بالنسبة لمجموع المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى .

٤ - يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسي وفقا لهذه القوانين في حالة استحقاق صرفه ومعاش الإصابة عن الأجر الأساسي بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذي سوى على أساسه أي المعاشين وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقره الأخيرة من المادة (٢٠) وبين معاش الإصابة عن الأجر المتغير والمعاش الإضافي المستحق وفقا لقوانين القوات المسلحة بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذي سوى على أساسه أي المعاشين .

ويكون الحد الأدنى للمعاش المستحق عن الأجر الأساسي لصاحب معاش العجز الجزئي الناتج عن إصابة عمل عشرين جنيا شهريا وذلك في حالات بلوغ سن التقاعد أو العجز الكامل أو الوفاة دون توافر شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة ٧٤ "فقرة أولى" - تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات إذا طلبوا الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش .

مادة ٩١ (بند ٤) - العاملون الذين يستخدمون في أعمال مرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ .

مادة ١٠٥ "فقرة أولى" - يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ونوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل المالية المذكورة .

مادة ١١٥ - إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الحزاة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي :

١ - المعاش المستحق عن نفسه .

٢ - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

٣ - المعاش المستحق عن الوالدين .

٤ - المعاش المستحق عن الأولاد .

٥ - المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات .

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة

فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق .

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق

من هذا المعاش .

مادة ١١١ "بند ١" - الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي

قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق ، ويقصد

بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصا منه حصته في اشتراكات التأمين

الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة .

مادة ١١٢ "بند ١" - يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود خمسين جنيها

شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد

المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١/٩/١٩٧٥ وكان للمستحق هذا الحق .

مادة ١١٢ "بند ٢" - يجمع المستحق بين المعاشات في حدود خمسين جنيها شهريا

ويكفل المعاش إلى هذا القدر بالترتيب المشار إليه في المادة (١١٠) .

مادة ١١٣ "بند ٢" - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ، وتمنح البنت

أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره خمسون

جنيها ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة .

مادة ١١٣ "بند ٤" - توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام

المادتين (١١٠، ١١٢) .

مادة ١١٧ "فقرة ثالثة" - ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسرى هذا الشرط على المؤمن عليهم الخاضعين في تحديد أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ، أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة على قواعد تحديدها ، كذلك لا يسرى هذا الشرط على حالات العجز والوفاة نتيجة إصابة عمل .

مادة ١٢٢ "فقرة أولى" - عند وفاة صاحب المعاش يلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يشهد قيامه بصرف نفقات الجنازة .

مادة ١٢٥ "فقرة أخيرة" - ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأسامي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة .

مادة ١٢٩ - يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآت بيانها في المواعيد المحددة
فقرين كل منها :

١ - الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأسامي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة .

٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق .

٣ - مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

٤ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها .
ويترجم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي
بنسبة ١٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .
وعنى صاحب العمل من المبالغ الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ
وجوب الأداء .

وفي جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة
المختصة عن صاحب العمل .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التي تتبع
في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون .

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه في حالات
مميّنة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلي :

١ - تحديد طريقة حساب ونحو تحصيل الاشتراكات ويجوز أن يكون التحصيل عن طريق
طوابع رسمية للتأمين الاجتماعي ويتضمن القرار الشروط والأحكام الخاصة باستعمالها
وحفظها وإبطالها .

٢ - تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخر أو التخلف وذلك بما لا يتجاوز
النسب المقررة في هذه المادة والمادة (١٣٠) وتحديد الجهة التي تنظم بأدائها .

مادة ١٣٠ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يترجم صاحب
العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

١ - ٥٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه من كل أو بعض عماله
أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية .

٢ - ٥٪ من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها عن كل سنة مالية على حدة
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة
إذا كانت هناك أعمار مقبولة وذلك طبقا للوائح والشروط التي يصدر بها قرار
من وزير التأمينات .

مادة ١٥١ "فقرة أخيرة" - ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأسامي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي يصدرها قرار من وزير التأمينات .

مادة ١٥٢ "فقرة أولى" - يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق في دخول محل العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر وأوراق والمحركات والملفات والمستندات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون ويحدد وزير العمل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ١٦٦ "فقرة ٢" - وفي حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدي هذا المعاش إلى من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون في التاريخ المذكور وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٤) .

(المادة السادسة)

يستبدل بمباراة " ربح الاستثمار والمبالغ الإضافية " وبعبارة " ربح الاستثمار " المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حيثما وردت عبارة " المبالغ الإضافية " .

ويستبدل بالجدولين رقمي (٦ ، ٤) وبملاحظات الجدول رقم (٣) المرفقة بالقانون المشار إليه الجدولان والملاحظات المرفقة بهذا القانون .

(المادة السابعة)

في تطبيق الأحكام الخاصة بأداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم (٦ - ب) المرفق .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تمسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه متى كان منه تجاوز خمسين سنة في تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، ولايسرى هذا الاستثناء في شأن المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها في نظام المكافأة .

(المادة الثامنة)

يضاف إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المواد الآتية :

مادة ١٧ "بند ٩" - اشتراك يقطع بواقع ٥٪ من أجر المؤمن عليه الأساسي .

مادة ١٨ مكررا - يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه من هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي .

ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠) من المادة (٢٧) . ولاينخفض هذا المعاش في حالة صرفه وفقا للبنود (١، ٩، ١٠) المشار إليها .

مادة ٣٩ "فقرة ثالثة" - وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكا وفقا لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ووفقا لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ١٦٠ مكررا - يجبر كسر القرش إلى قرش في جميع الحقوق التي يقررها هذا القانون وفي كل ما يضاف إليها من زيادات وإعانات وكل ما يستقطع منها ، وفي إجمالي كل من المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأداؤها .

- مادة ١٧٨ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القراءات أو اللوائح المنفذة له .

(المادة التاسعة)

تضاف إلى التشريعات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي التشريعات الآتية :

- ١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .
- ٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١/٢٨/١٩٢٨ بشأن معاشات أمراء دار فور .
- ٣ - لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .
- ٤ - قرار وزير بور سعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بور سعيد .

(المادة العاشرة)

تلغى النصوص الآتية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

- ١ - الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) .
- ٢ - الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) .
- ٣ - عبارة "بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك" من الفقرة الأولى من المادة (٣١) .
- ٤ - المادة (٣٠) مكررا .
- ٥ - الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) .
- ٦ - الفقرة الرابعة من المادة (١٢٥) .

ويُلغى الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي .

كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي .

(المادة الحادية عشرة)

تسرى الأحكام المستعديثة في ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفقة على الحالات التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أي من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه من قبل وألا يزيد مجموع الأنصبة في المعاش على الواحد الصحيح .

(المادة الثانية عشرة)

تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير قائمة بذاتها وذلك مع مراعاة الآتي :

١ - يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق عن الأجر المتغير ٨٠٪ ولا تسرى في شأن هذا المعاش أحكام الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٢ - لا تسرى في شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٣ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٤ - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير بدون حدود وذلك باستثناء الحالات التي تكون نسوية المعاش فيها وفقا لنص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه أفضل للمؤمن عليه فيكون الجمع بين معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير بما لا يتجاوز مجموع هذين الأجرين .

٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه لايسرى في شأن المعاش المستحق من الأجر المتغير أحكام الزيادات والإطانات التي تضاف إلى المعاش .

٦ - لايسرى في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٧ - لايسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير وذلك باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه كما لايسرى الأحكام المشار إليها في شأن قواعد حساب المكافأة .

٨ - لايسرى في شأن المعاش المستحق عن الأجر المتغير أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٩ - لايسرى الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه على تعويض الأجر المستحق عن الأجر المتغير .

١٠ - تعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير وحدة واحدة في تحديد الحقوق المنصوص عليها في المواد ١١٢ (بندى ٢٦١) ١١٣ (بند ٢) ١٢٢ (فقرة أولى) .

(المادة الثالثة عشرة)

يلغى كل حكم منصوص عليه في أى قانون آخر بشأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصوص عليه في المادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها في نظام المكافأة المنصوص عليه في القانون المشار إليه .

ويجوز لأية جهة أخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشارك في النظام المشار إليه .
ويجوز أن يكون الاشتراك كلياً ، أو جزئياً مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول
على نصف المكافأة .

ويصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك المشار إليه والقواعد التي تتبع
في حالات الانتقال من جهة لجهة أخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة .

(المادة الخامسة عشرة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليه النص الآتي :

المادة الرابعة "فقرة أخيرة" - ولا يسرى حكم هذه المادة في شأن حالات العجز
الجزئي الناتج عن إصابة العمل غير المنهي للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف
المستحقات وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، كما لا يسرى على حالات استحقاق
المعاش وفقاً لنص المادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويتجاوز عما تم صرفه قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لنص المادة (١٦٦)
من قانون التأمين الاجتماعي .

(المادة السادسة عشرة)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل
التاريخ المذكور وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
وكذلك المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤

وامتثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة ٢٠٪ لمن انتهت خدمتهم
حتى ٣١/١٢/١٩٧٤ من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات
العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات
الاقتصادية بالقطاع العام .

ويستحق صرف نصف نسبي الزيادة المشار إليهما اعتباراً من ١/٧/١٩٨٤ ويستحق صرف النصف الثاني اعتباراً من ١/٧/١٩٨٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي:

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاشات وإعانات وزيادات في تاريخ استحقاق الصرف .

ولا يدخل في المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل وإعانة التهجير .

٢ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

ولا تستحق الزيادة في الحالات الآتية :

(١) معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة وذلك حتى تاريخ استحقاق صرف المستحقات وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) المعاشات المستحقة اعتباراً من ١/٧/١٩٨٣ وفقاً للجدول رقم (٩) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(ج) المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه اعتباراً من ١/٧/١٩٨٣ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة .

وتعتبر في حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التي تمت تسويتها وفقاً لأحكام المادة (٩٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تمت تسويتها وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض بعض الوزراء في قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش .

وتتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها .

(المادة السابعة عشرة)

يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤

يهتم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

ملاحظات الجدول رقم (٣) :

- ١ - تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة .
- ٢ - في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة هدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة في تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالي :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة	١ - الأولاد . ٢ - الوالدان . ٣ - الأخوة والأخوات .
الأولاد	١ - الأرملة . ٢ - الوالدان .
الوالدان	١ - الأرملة . ٢ - الأولاد . ٣ - الأخوة والأخوات .

دراعى قبل تنفيذ قاعدة أولوية المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقي المستحقين .

٣ - في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب .

٤ - تحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه - جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول وفقا للحالة في تاريخ الرد .

٥ - لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة عن معاش المورث في حالة إيقافه أو قطعه .

جدول رقم ٤

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
جنيه	مليم		جنيه	مليم	
٢	٢٠٠	حتى سن ٥٠	١	٨٠٠	حتى سن ٤٠
٢	٢٦٠	٥١	١	٨٣٠	٤١
٢	٣٣٠	٥٢	١	٨٦٠	٤٢
٢	٤٠٠	٥٣	١	٩٠٠	٤٣
٢	٥٠٠	٥٤	١	٩٣٠	٤٤
٢	٦٠٠	٥٥	١	٩٦٠	٤٥
٢	٧٠٠	٥٦	٢	١٠٠٠	٤٦
٢	٨٠٠	٥٧	٢	١٠٥٠	٤٧
٢	٩٠٠	٥٨	٢	١١٠٠	٤٨
٣	١٠٠٠	٥٩ فأكثر	٢	١١٥٠	٤٩

ملاحظات :

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢ - تقدر المبالغ المطلوبة عند حساب مدة سالفقة ضمن الاشتراك في نظام مكافأة نهاية الخدمة بواقع ٣٠٪ من المعامل الوارد في هذا الجدول .
- ٣ - تقدر المبالغ المطلوبة على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك .
- ٤ - تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للسادة (٣٣) بواقع ٤٠٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول .

جدول رقم (٦)

بتحديد الأقساط الشهرية التي تفتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

مجموع الأقساط المفروض أدائها		السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها		السن في تاريخ بدء الأداء
جنيه	مليم		جنيه	مليم	
١٧٩	٩٠٠	٤١	٢٧٤	١٠٠	٢٠
١٧٥	٧٠٠	٤٢	٢٦٩	٥٠٠	٢١
١٧١	٦٠٠	٤٣	٢٦٤	٩٠٠	٢٢
١٦٧	٥٠٠	٤٤	٢٦٠	٣٠٠	٢٣
١٦٣	٤٠٠	٤٥	٢٥٥	٧٠٠	٢٤
١٥٩	٣٠٠	٤٦	٢٥١	١٠٠	٢٥
١٥٥	٣٠٠	٤٧	٢٤٦	٦٠٠	٢٦
١٥١	٣٠٠	٤٨	٢٤٢	—	٢٧
١٤٧	٤٠٠	٤٩	٢٣٧	٤٠٠	٢٨
١٤٣	٥٠٠	٥٠	٢٣٢	٩٠٠	٢٩
١٣٩	٥٠٠	٥١	٢٢٨	٣٠٠	٣٠
١٣٥	٤٠٠	٥٢	٢٢٣	٧٠٠	٣١
١٣١	٣٠٠	٥٣	٢١٩	٢٠٠	٣٢
١٢٧	١٠٠	٥٤	٢١٤	٧٠٠	٣٣
١٢٢	٨٠٠	٥٥	٢١٠	٢٠٠	٣٤
١١٨	٤٠٠	٥٦	٢٠٥	٨٠٠	٣٥
١١٣	٩٠٠	٥٧	٢٠١	٤٠٠	٣٦
١٠٩	٣٠٠	٥٨	١٩٧	—	٣٧
١٠٤	٦٠٠	٥٩	١٩٢	٦٠٠	٣٨
١٠٠	—	٦٠	١٨٨	٣٠٠	٣٩
			١٨٤	١٠٠	٤٠

ملاحظات :

(أ) في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهري نقيم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) مجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .
